

وسائل الشيعة

[419] 66 - باب جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان أو امرأة وحكم

اختلافهما (18103) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف أيكتمى الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال: نعم. ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الاعرج مثله (1). (18104) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلما طنوا أنهم قد فرغوا، قال واحد منهم: معي ستة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. ورواه أيضا بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: قال واحد: معي سبعة أشواط وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط (2).
الباب 66 فيه 3 احاديث (1) الكافي 4: 427 /

2، والتهذيب 5: 134 / 440. (1) الفقيه 2: 255 / 1234. (2) الكافي 4: 429 / 12. (1)

التهذيب 5: 134 / 441. (2) التهذيب 5: 469 / 1645. (*)